كانت الصلاة فيها أو نحوها قاله اللخمي والمشهور جواز التنفل فيها على الأرض وأما
النهي عن الصلاة في الحمام ونحوه معروف ونحوه مذكور فنهي كراهة حيث لا يوقن منه
بطهارة نجس لطاهر كلامه أنه إن أيقن بطهارته فالصلاة جائزة وهو كذلك في مشهور
المذهب وأما النهي عن الصلاة في المزبلة بفتح الباء وضمها المكان يطرح الزبل و
عن الصلاة في المجزرة بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي المكان المعد للنحر والذبح
فنهي كراهة إن لم تؤمن من النجاسة والإجازة وحيث قيل بالكراهة وصلى فيها أعاد
في الوقت على المشهور عامدا أو غيره وأما النهي عن الصلاة في مقبرة المشرك فنهي
كراهة لكن ليس في الحديث ذكر المشرك كما وقفت عليه كـ المقبرة مثلث الباء
فإن كانت غير منبوشة فالمشهور الجواز وإن كان في موضع الصلاة شيء من أجزاء
المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمي هل ينجس بالموت أو لا وهذا في
مقابر المسلمين وأما مقبرة الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها لأنها حفرة من
حفر النار لكن من صلى فيها وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته وإن لم يؤمن كان مصليا
على نجاسة وهذا آخر الكلام على السبعة المذكورة في الحديث وأما الثلاث
التي زادها الشيخ فهو قوله وكنائسهم جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون
موضع تعبدهم والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة كـ كره ملك الصلاة في الكنائس
لنجاستها من أقدامهم [illegible] إلا أعاد في الوقت إلا أن يكون
اضطر إلى النزول فيها فلا يعيد صلاته إذا لم يتبين له نجاستها وهذا الكلام في غير
العامرة وأما العامرة فلا بأس بالصلاة فيها انتهى ونحوه مع ما في التوضيح فإنه
قال فيه بعد أن ذكر كلام ملك المتقدم وهذا في الكنائس العامرة وأما الكنائس الدارسة
الخالية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب ولما
فرغ من الكلام على المياه والثوب والبقعة وما استطرد من شيء شرع يبين ما يجزئ من اللباس
في الصلاة في حق الرجل والمرأة وبدأ بما يجزئ الرجل فقال وأقل ما يصلي فيه الرجل
من اللباس ثوب ساتر للعورة وسيأتي تفسيرها ومئزر بكسر الميم مهملة أو رداء بالمد
[illegible] فهو ما يلتحف به [illegible] كتفيه أو بعضهما أو [illegible] وإما

الدرع فهو القميص وهو ما يسلك في العنق ابن العربي إلا أن درع الرجل
مؤنث ودرع المرأة مذكر وأخذ من كلامه أن ستر العورة واجب في الصلاة وهو
كذلك على ما قال ابن عطاء الله المعروف أن ستر العورة المغلظة من واجبات
الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة وعليه من صلى مكشوف العورة أعاد
أبدا وفي القبس المشهور أن الستر ليس من شروط الصلاة وعليه يعيد المتعمد
في الوقت ويكره للرجل كراهة تنزيه أن يصلي بثوب ليس على أكتافه بفتح الهمزة أي
كتفيه أطلق الجمع على المثنى أو لأن أقل الجمع اثنان منه شيء مع وجود
غيره فإن فعل المكروه بأن صلى ولم يجعل على كتفيه شيئا مع القدرة على ما يستر به لم
يعد ما صلى مطلقا لا في وقت ولا بعده على المشهور ثم ثنى ببيان ما يجزئ المرأة
في الصلاة فقال وأقل ما يجزئ المرأة الحرة البالغة من اللباس في الصلاة شيئان أحد
هما الدرع الحصيف بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة وروي بالخاء
المعجمة ومعنى الأول الكثيف بالمثلثة ومعنى الثانية الساتر السابغ أي الكامل
التام الذي يستر ظهور قدميها والشيء الثاني خمار بكسر المعجمة ما يستر
الرأس والصدغين تتقنع به أي تستر به شعرها وعنقها ومن شرطهما أن يكونا
كثيفين ساترين وأخذ من كلامه أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة
ثم تمم عورة الرجل من السرة إلى الركبة وهما غير داخلين فيها
على المشهور وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وعورة
الأمة الفرج ومن فيها شائبة حرية كالرجل ثم ختم الباب بمسألة ليست
داخلة تحت الترجمة كان الأنسب ذكرها في صفة العمل في الصلاة وهي قوله
ولا تباشر المرأة بكفيها الأرض في السجود زاد في بعض النسخ مثل الرجل ووجه
ذكرها هنا لأنها لما كان بينها وبين قوله تستر ظهور قدميها مناسبة ذكرها
وكأنه قال أما كفاها فلا يجب عليها سترهما ولما فرغ من بيان ما يتطهر
به وما يجب تطهيره لأجل الصلاة انتقل يتكلم على بيان ما يشتمل عليه الوضوء فقال
باب [illegible] في بيان صفة الوضوء وفي بيان مسنونه ومفروضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)